الباب الثالث

في أحكام الجهاد وفيه خمسة فصول

الفصل الاول

في الأمان والمعاهدة والصلح والوفاء بالعهد

١٠٩٠٩ ـ إذا أمنَكَ الرجلُ على دمه فلا تقتُلْه . (حم ه عن سليمان بن صرد) .

١٠٩١٠ ـ ذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ فاذا جارَتْ عليهم جائرةٌ فلا تخفروها فان لكل غادرٍ لواءً يوم القيامة يعرف به . (ك عن عائشة) .

١٠٩١١ ـ لقد أجرنا من أجرتِ يا أُمَّ هانيءٍ . (ق عن أُم هانيءٍ) زاد (د ت) وآمنَّا مَنْ آمنتِ .

١٠٩١٢ ـ إن المرأة لتأخذُ على القوم . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩١٣ ـ من آذى ذمّياً فأنا خصمُه، ومن كنتُ خصمَهُ خصمته يوم القيامة . (خط عن ابن مسعود) .

١٠٩١٤ ـ من قَتَلَ مُعاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجدُ من مسيرة أربعين عاماً . (حم خ ن ه عن ابن عمرو) .

١٠٩١٥ ـ من قتلَ معاهداً في غيرِ كُنهه [1] حرَّم اللهُ عليه الجنةَ . (حم د ن ك عن أبي بكرة) .

١٠٩١٦ ـ منعني ربي أن أظلم مُعاهداً ولا غيرَه . (ك عن علي) .

١٠٩١٧ ـ المسلمون على شروطِهم . (د ك عن أبي هريرة) .

١٠٩١٨ ـ المسلمون عندَ شروطهم ما وافق الحقَّ من ذلك . (ك عن أنس وعن عائشة) .

١٠٩١٩ ـ المسلمون عندَ شُروطِهم فيما أُحِلَّ . (طب عن رافع ابن خديج) .

١٠٩٢٠ ـ أنا أكرمُ مَن وَفَّى بذمته . (هق عن ابن عمر) .

١٠٩٢١ ـ أيها الناسُ إنكم قد أسرعتُم في حظائرِ يهودَ ، ألا لا تحلُّ أموالُ المعاهدين إلا بحقِّها ، وحرامٌ عليكم لحومُ الحُمُر الاهلية وخيلها وبغالها ، وكلُّ ذي نابٍ من السباع ، وكلُّ ذي مخلبٍ من الطير . (حم د عن خالد بن الوليد) .

١٠٩٢٢ ـ مَن كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدُّ عقدةً ولا يحلُّها حتى ينقضيَ أمرها أو ينبذَ اليه على سواءٍ . (حم د عن عمرو بن عبسة) .

---

(١) كنهه : بضم الكاف وسكون النون : يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذى يجوز فيه قتله اه نهاية جزء الرابع . ح .

١٠٩٢٣ ـ يا معشرَ اليهودِ أسلموا تسلموا ، اعلموا أن الأرضَ لله ولرسوله ، وإني أُريدُ أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وَجدَ منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ولرسوله . (ق د عن أبي هريرة) .

١٠٩٢٤ ألا مَن ظلم مُعاهداً أو انتقصَه أو كلَّفه فوقَ طاقته أو أخذَ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ منه فأنا حجيجُه يوم القيامة . (د هق عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم دِنْيَة) .

١٠٩٢٥ ـ ألا مَن قتل نفساً معاهدةً له ذمَّة الله وذمةُ رسوله فقد أخفر بذِمَّةِ الله فلا يرحْ رائحة الجنة ، وإن الجنةَ ليوجدُ ريحُها من مسيرةِ سبعين خريفاً . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩٢٦ ـ لعلَّكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيَقُونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحونكم على صُلحٍ فلا تصيبوا منهم فوقَ ذلك فانه لا يصلُح لكم . (د عن رجل) .

١٠٩٢٧ ـ من قتلَ مُعاهداً له ذمةُ الله وذمةُ رسوله فقد خَفَرَ ذمةَ اللهِ ولا يرَحْ رائحةَ الجنة وأن ريحها ليوجدُ من مسيرة سبعينَ عاماً . (هـ ك عن أبي هريرة) .

١٠٩٢٨ ـ من قتلَ رجلاً من أهلِ الذمة لم يجدْ ريحَ الجنة وأن ريحها ليوجدُ من مسيرة سبعين عاماً . (حم ن عن رجل) .

١٠٩٢٩ ـ من قتلَ نفساً معاهدةً بغير حلّها حرَّمَ الله عليه الجنةَ أن يشمَّ ريحها. (حم ن عن أبي بكرة).

١٠٩٣٠ ـ من أمَّنَ رجلاً على دمِه فقتَله فأنا بريءٌ من القاتل، وإن كان المقتولُ كافراً. (نخ ن عن عمرو بن الحمق).

١٠٩٣١ ـ من يخفر ذمتي كنتُ خصمه، ومن خاصمتُه خصمتُه. (طب عن جندب).

١٠٩٣٢ ـ يُجيرُ على أُمتي أدناهم. (حم ك عن أبي هريرة).

١٠٩٣٣ ـ الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً. (حم د ك عن أبي هريرة) (ت هـ عن ابن عمرو بن عوف).

١٠٩٣٤ ـ اتركوا التُّركَ ما تركوكم، فان أولَ من يَسلُبُ أمتي مُلكهم وما خوَّلهم الله بنو قنطوراء. (طب عن ابن مسعود).

١٠٩٣٥ ـ اتركوا الحَبشةَ ما تركُوكم، فانه لا يَستخرج كنزَ الكعبة إلا ذُو السُّوَيْقَتَين من الحبشة. (د ك عن ابن عمرو).

١٠٩٣٦ ـ إني لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أحبسُ البرُدَ. (حم د ن حب ك عن أبي رافع).

١٠٩٣٧ ـ حسنُ العهد من الإيمان. (ك عن عائشة).

١٠٩٣٨ ـ دعوا الحبشةَ ما ودَعوكم واتركوا التركَ ما تركوكم . (د عن رجل) .

١٠٩٣٩ ـ قُوالهم ونستعين بالله عليهم . (حم عن حذيفة) .

١٠٩٤٠ ـ نَفي بعهدِهم ونستعينُ الله عليهم . (م عن حذيفة) .

١٠٩٤١ ـ إن خيارَ عبادِ الله الموفونَ المطيَّبون . (طب حل عن أبي حميد الساعدي) (حم عن عائشة) .

الاكمال

١٠٩٤٢ ـ من أمِنَ رجلاً على دَمه فقتله وجبتْ له النارُ ، وإن المقتولُ كافراً . (طب عن معاذ) .

١٠٩٤٣ من أمِنَ رجلاً على دمه فقتله فانه يحملُ لواء غدرٍ يومَ القيامة . (ط ه طب ق عن عمرو بن الحمق) .

١٠٩٤٤ ـ من أتاهم مِنا فابعدَه اللهُ ومن أتانا منهم فردَدْناه اليهم جعلَ الله له فرَجاً ومخرجاً . (ع عن أنس) .

١٠٩٤٥ ـ من يخفرْ ذمتي كنتُ خصمَه ، ومن خاصمتُه خصمتُه. (طب عن أبي السوار العدوي) بلاغاً .

١٠٩٤٦ ـ أيها الناسُ إنكم قد أسرعتم في حظائرِ اليهودِ ألا لا تحلُّ أموالُ المعاهدين إلا بحقها، وحرامٌ عليكم لحومُ الحُمُرِ الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي نابٍ من السباع وذي مخلبٍ من الطير. (حم د والباوردي عن خالد بن الوليد) طب وزاد: ألا لا يقولُ رجلٌ مُتكئ على أريكته: وما وجدنا في كتابِ الله من حلالٍ أحللناه، وما وجدنا في كتاب الله من حرامٍ حرّمناه، ألا وإني حرمتُ عليكم أموال المعاهدين بغير حقّها ألا مَنْ ظلم معاهداً أو انتقصَه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذَ منه شيئاً بغيرِ طيبِ نفسٍ فأنا حجيجه يومَ القيامة. (عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء الصحابة عن آبادنية) زاد ق: ألا ومَن قتلَ معاهداً له ذمةُ الله وذمةُ رسوله حرّم عليه ريحَ الجنة، وان ريحها ليوجدُ من مسيرة سبعين خريفاً.

١٠٩٤٧ ـ من ظلم معاهداً مُقِرّاً بذمته مُودّياً لجزيته كُنتُ خصمَه يوم القيامة. (ابن منده وأبو نعيم في المعرفة عن عبد الله بن جراد).

١٠٩٤٨ ـ المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً، والصُّلح بين الناس جائزٌ إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً. (طب عد ق عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) والصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حلالاً أو حرّم حراماً. (د ق ك عن أبي

هريرة ت حسن صحيح ه ق عن كثير بن عبد الله عن عمرو بن عوف المزنيِّ عن أبيه عن جده (ك عنه) وزاد : والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً .

١٠٩٤٩ - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابٌ من محمدٍ رسول الله إلى زهير بن أُقَيشٍ سلامٌ على من اتبعَ الهدى ، إني أحمدُ اليكم اللهَ الذي لا إلهَ إلا هو ، أما بعدُ إن شهدتم أن لا إلهَ إلا الله وأقمتم الصلاةَ وآتيتم الزكاةَ وفارقتمُ المشركين واعطيتمْ من المغانم الخمسَ وسهمَ النبي والصفيِّ فانتم آمنون بأمانِ الله وأمانِ رسوله . (ه حم د ك والبغوي والباوردي طب ق عن النعمان بن لولب) .

١٠٩٥٠ - قد أجرنا من أجرتِ وآمَّنا من آمنتِ . (د ق [ت] حسن صحيح عن أم هانىء)[1].

١٠٩٥١ - اتركوا التُّركَ ما تركوكم . (طب عن ذي الكلاع) .

١٠٩٥٢ - اتركوا التركَ ما تركوكم . (طب عن معاذ) .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين :.. باب استحباب صلاة الضحى رقم (٨٢) وكذا ذكره أبو داود في السنن باب في أمان المـــرأة رقم (٢٧٤٦) ومر برقم (١٠٩١١) اهـ ص .

الفصل الثاني

في العشور

١٠٩٥٣ ـ إنما العشورُ على اليهودِ والنصارى، وليس على المسلمين عُشُورٌ . (د عن رجل).

١٠٩٥٤ ـ فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ أو كان عثريّاً العشرُ وفيما سُقِيَ بالسواني أو النَّضح نصفُ العُشر. (حم خ ٤ عن ابن عمر).

١٠٩٥٥ ـ فيما سقتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ العشرُ وفيما سقتِ الساليةُ نصفُ العُشر. (حم م د ن هق عن جابر)[1].

١٠٩٥٦ ـ فيما سقتِ السماءُ والعيونُ العشرُ وفيما سُقِيَ بالنضح نصفُ العشر. (ت هـ د عن أبي هريرة).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ـ باب ما فيه العشر أو نصف العشر وعن جابر بن عبد الله رقم (٩٨١).
وأبو داود باب صدقة الزرع رقم (١٥٨١).
والسواني: جمع سانية وهي بعير يستقى عليه.
وقال المنذري: اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.
عون المعبود شرح سنن ابي داود (٤/٤٨٦). ص.

١٠٩٥٧ ـ ليس على المسلمين عُشُورٌ ، إنما العشورُ على اليهودِ والنصارى . (ابن سعد حم عن حرب بن هلال الثقفي عن جده أبي أُمية رجل من تغلب)[1] .

١٠٩٥٨ ـ إنما العُشورُ على اليهودِ والنصارى ، وليس على المسلمين عُشورٌ . (ابن سعد والبغوي وابن قانع ق عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أُمية عن أبيه) قال البغوي : رواه جماعةٌ عن عطاء بن السائب عن حربٍ عن جده ولم يقل فيه أحد عن أبيه غيرَ أبي الأحوصِ . (حم د ق عن رجل من بكر بن وائل عن خاله) (البغوي عن حرب ابن عبيد الله الثقفي عن خاله) (البغوي عن حرب بن هلال الثقفي عن رجل من بني تغلب) .

---

(١) رواه الامام أحمد في المسند (٥/٤١٠) . ص .

الفصل الثالث

في الخمس وقسمة الغنائم

١٠٩٥٩ ـ السائمةُ جُبارٌ [١] ، والمعدنُ جبارٌ ، وفي الركاز [٢] الخمس (حم عن جابر) .

١٠٩٦٠ ـ إن الله عز وجل إذا أطعمَ نبياً طعمةً فهي للذي يقومُ من بعده . (د عن أبي بكر) .

١٠٩٦١ ـ الركازُ الذي ينبتُ في الأرض . (هق عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٢ ـ الركازُ الذهبُ والفضةُ الذي خلَقه الله في الأرض يومَ خُلِقتْ . (هق عن أبي هريرة) .

١٠٩٦٣ ـ العنبرُ ليس بركازٍ ، بل هو لمن وجده . (ابن النجار عن جابر) .

١٠٩٦٤ ـ في الرِّكاز الخُمُسُ . (ه عن ابن عباس) (طب عن ثعلبة) (طس عن جابر وعن ابن مسعود) .

---

(١) الجُبار : اي هدر والسائمة ، جبار بضم الجيم وتخفيف الباء : الدابة المرسلة في رعيها . ح .

(٢) الركاز : بكسر الراء : هو المال المدفون في الأرض قبل الاسلام وقيل هو المعادن . اه من النهاية بتصرف . ح .

١٠٩٦٥ ـ في الركاز العُشرُ . (أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر) .

١٠٩٦٦ ـ لا نفلَ إلا بعد الخُمس . (حم عن معن بن يزيد) .

١٠٩٦٧ ـ لا يحلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا إلا الخمسَ ، والخُمسُ مردودٌ فيكم . (د عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٦٨ ـ يا أيها الناسُ إنه ليسَ لي من هذا الفيء شيء ولا هذا ، وأشار إلى وبرةٍ من سنام بعيرٍ إلا الخمسَ ، والخمسُ مردودٌ عليكم فادّوا الخيط والمخيط . (د ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٦٩ ـ يا أيها الناسُ ردّوا عليَّ ردائي ، فو الله لو أن لي بعددِ شجر تهامةَ نَعَماً لقسمتُه عليكم ، ثم لا تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً، يا أيها الناسُ ليس لي من هذا الفيء ولا هذه الوَبَرَةَ إلا الخمسُ ، والخمسُ مردودٌ فيكم فادوا الخياطَ[1] والمخيط فان الغُلول يكون على أهله عاراً وناراً وشناراً إلى يوم القيامة (حم ن عن ابن عمرو) .

١٠٩٧٠ ـ يا أيها الناسُ إني لا يحلُّ لي مما أفاءَ الله عليكم قدرُ هذه إلا الخمسَ والخمسُ مردودٌ عليكم . (ن عن عبادة بن الصامت) .

---

(١) الخياط والمخيط : الخياط بكسر الخاء وتخفيف الياء هو الخيط ، المخيط : بكسر الميم وسكون الخاء : الابرة اهـ من النهاية . ح .

١٠٩٧١ ـ أيما قريةٍ اتيتُموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قريةٍ عَصَتِ اللهَ ورسوله فان خُمُسَها لله ولرسوله ، ثم هي لكم . (حم م د عن أبي هريرة) .

١٠٩٧٢ ـ عرِّبوا العربيَّ وهجِّنوا الهجين . (عد هق عن مكحول) مرسلاً

١٠٩٧٣ ـ عربوا العربي وهجنوا الهجين للعربي سهمان وللهجين سهم (عد هق عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة) .

١٠٩٧٤ ـ كل قَسْمٍ في الجاهلية فهو على ما قُسِمَ ، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلامُ فانه على قسم الإسلام . (د هـ عن عبادة) .

١٠٩٧٥ ـ إني لأعطي رجالاً حَدِيثي عهدٍ بكفرٍ أتألَّفُهم ، أما ترضون أن تذهبَ الناسُ بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله فو الله لما تنقلبون به خيرٌ مما ينقلبون به ، إنكم سترونَ بعدي أثرةً شديدةً فاصبروا حتى تَلقوا اللهَ ورسوله فاني على الحوض . (خ عن أنس) .

١٠٩٧٦ ـ كيفَ أنتَ وأئمةٌ من بعدي يستأثرون بهذا الفيءِ، اصبرْ حتى تلقاني . (حم عن أبي ذر) .

١٠٩٧٧ ـ لم تحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ سُودِ الرؤسِ ممن قبلكم ، كانتْ تجمعُ وتنزلُ نارٌ من السماءِ فتأكلُها . (ت عن أبي هريرة) .

١٠٩٧٨ - إني أُعطي قريشاً أتألَّفُهم لأنهم حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ (خ عن أنس) .

في تقسيم الغنيمة

١٠٩٧٩ - كيفَ وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء ؟ قال : أضعُ سيفي على عاتقي ، ثم أضربُ به حتى ألقاك ، قال : أفلا أدلُّكَ على خيرٍ من ذلك ؟ اصْبِرْ حتى تلقاني . (حم د وابن سعد والروياني عن أبي ذر) .

الاكمال

١٠٩٨٠ - لم تحلَّ الغنائمُ لاحدٍ سودِ الرؤس ممن قَبْلَكم ، كانت تجمعُ وتنزلُ نارٌ من السماء فتأكلُها . (ت حسن صحيح ق عن أبي هريرة) .

١٠٩٨١ - إني جعلتُ للفرس سهمين ، وللفارسَ سهمين ، فمن نقصها نقصهُ اللهُ . (طب عن أبي كبشة) .

١٠٩٨٢ - العبدُ لا يعطي من الغنيمة شيئاً ، ويعطي من خُرْثِيِّ[1]

(١) خرثي : بضم الخاء وسكون الراء : الأمتعة واثاث البيت ، وامانه يعني إذا اعطى أماناً لأحد المحاربين ... الخ . ح .

المتاعِ وأمانه جائزٌ . (ق وضعفه عن ابن عباس) .

١٠٩٨٣ ـ ليس للعبدِ في الغنيمةِ إلا خُرثيُّ المتاع وأمانه جائزٌ ، وأمان المرأةِ جائزٌ إذا هي أعطتِ القومَ الأمانَ . (ق عن علي) .

١٠٩٨٤ ـ من وجدَ ماله في الفيءِ قبلَ أن يُقسمَ فهو له ومن وجده بعدَ ما قُسمَ فليس له شيءٌ . (الخطيب عن ابن عمر) .

١٠٩٨٥ ـ لا يحلُّ لاحدٍ من المسلمين شيءٌ من غنائم المشركين قليلٌ ولا كثيرٌ خيطٌ ولا مِخْيطٌ ، لا آخذٌ ولا مُعْطٍ إلا بحقٍّ . (ع عن ثوبان) .

١٠٩٨٦ ـ لله خمسٌ ، وأربعةُ أخماسٍ للجيش ، قيل : فما أحدٌ أحقُّ من أحدٍ ؟ قال : ولا السهمَ تستخرجُه من جنبك فلستَ أحقَّ به من أخيك المسلم . (البغوي عن رجل من بلقين) قال قلتُ يا رسول الله ما تقولُ في الغنيمة قال فذكره .

١٠٩٨٧ ـ لعلكَ أن تُدركَ أموالاً لا تقسمُ بين أقوامٍ ، وإنما يكفيك من جمع المالِ مَرْكبٌ في سبيل الله ، وخادمٌ . (طب والبغوي وابن عساكر عن أبي هاشم بن شيبة بن عتبة) .

١٠٩٨٨ ـ ليس لأعرابِ المسلمين في الفيءِ والغنيمة شيءٌ ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . (ابن النجار عن بريدة) .

١٠٩٨٩ ـ عشرٌ مُباحةٌ لكم في الغزو : الطعامُ والإدامُ ، والثمارُ ، والشجرُ والخلُّ ، والزيتُ والترابُ ، والحجر ، والعودُ غيرَ مَنحوتٍ ، والجلدُ الطَّريُّ . (طب وابن عساكر عن عائشة) وفيه أبو مسلمة العاملي متروك .

١٠٩٩٠ ـ أعطوني ردائي فلو كان لي عددُ هذه العِضاه نعماً لقسمتُه بينكم ثم لا تجدوني كذَّاباً ولا بخيلاً ولا جباناً . (حم خ حب عن جبير ابن مطعم) (طب عن ابن عباس) .

١٠٩٩١ ـ والله لا أزالُ بينَ ظَهْرانيهم يُنازعوني رِدائي ويُصيبُني غبارُهم حتى يكون الله يريحني منهم . (ابن سعد عن عكرمة) قال : قال العباسُ : يا رسول الله لو اتخذتَ عرشاً فان الناس قد آذوك قال : فذكره .

١٠٩٩٢ ـ لا أزالُ بين أظهُرِهم يطؤنَ عقبي وينازعوني ردائي ويصيبُني غبارُهم حتى يكونَ الله هو الذي يريحني منهم . (طب عن العباس بن عبد المطلب) .

١٠٩٩٣ ـ لا أزالُ بينكم تطؤن عقبي حتى يكونَ الله يرفَعُني ، لا ترفعوني فوقَ حقِّي ، فان الله اتخذني عبداً قبل أن يتخذَني نبياً . (ابن عساكر عن علي بن الحسين) وقال مرسلٌ حسنُ الاسناد .

الخمس من الاكمال

١٠٩٩٤ ـ إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس يحلُّ لي منها إلا نصيبي معكم ، إلا الخُمُس ، والخمس مردودٌ عليكم ، فادُّوا الخيط والمخيطَ أو أكبرَ من ذلك أو أصغر ، ولا تَغُلوا ، فان الغُلولَ نارٌ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة ، وجاهدوا الناس في الله تعالى القريبَ والبعيدَ ، ولا تبالوا في اللهِ لومةَ لائمٍ ، وأقيموا حُدود الله في الحضَرِ والسفَرِ ، وجاهدوا في سبيل الله تعالى فان الجهادَ بابٌ من أبوابِ الجنة عظيمٌ ، وإنه يُنَجّي اللهُ به من الهمِّ والغمِّ . (حم والشاشي طب ك ص عن عبادة بن الصامت) .

١٠٩٩٥ ـ إنه لا يحلُّ لي من غنائمكم ما يزنُ هذه بعد الخُمُس وهو مردودٌ فيكم . (الباوردي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي) (طب عن عمرو بن عبسة) .

١٠٩٩٦ ـ إنه لا يحلُّ لي مما أفاءَ الله عليكم مثلُ هذه الشعَراتِ إلا الخمسَ ثم هو مردودٌ عليكم . (عبد الرزاق عن الحسن) مرسلا .

١٠٩٩٧ ـ ألا إن هذا من غنائمكم ، وليس لي منه إلا الخُمُسُ والخمس مردودٌ عليكم ، فأدُّوا الخيط والمخيط وأصغر من ذلك وأكبر ، فانَّ الغلولَ عارٌ على أهله في الدنيا والآخرة ، جاهدوا الناسَ في الله القريبَ والبعيدَ ،

ولا تبالوا في الله لومةَ لائمٍ ، وأقيموا حدودَ الله في الحضر والسفر ، وعليكم بالجهادِ فانه بابٌ من أبوابِ الجنة عظيمٌ يُنَجّي الله به من الغمّ والهم . (ق وابن عساكر عن عبادة بن الصامت) .

١٠٩٩٨ ـ أيما قريةٍ افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله ،وأيما قريةٍ افتتحها المسلمون عنوةً فخُمسها لله ولرسوله ، وبقيتُها لمن قاتَل عليها . (ق عن أبي هريرة) .

١٠٩٩٩ ـ أيها الناسُ لا يحل لي ولا لأحدٍ من مغانم المسلمين مايزن هذه الوَبَرَةَ بعدَ الذي فرضَ الله لي . (طب عن ابن عمرو بن خارجة) .

١١٠٠٠ ـ ما أنا بأحقَّ بهذه الوَبَرَة منِ رجلٍ من المسلمين . (حم عن علي) .

١١٠٠١ ـ يا أيها الناس لا يحلُّ لي مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخُمس ، والخمسُ مردودٌ عليكم ، فأدّوا الخِياط والمخْيطَ ، وإياكم والغلولَ ، فانه عارٌ على أهله يوم القيامة ، وعليكم بالجهادِ في سبيل الله ، فانه بابٌ من أبوابِ الجنة يذهبُ الله به الغمَّ والهمَّ . (طب ك عن عبادة الصامت) .

١١٠٠٢ ـ مالي من هذا المالِ إلا مثلُ ما لاحدكم إلا الخُمسَ وهو مردودٌ عليكم ، فادوا الخِياط والمخيطَ فما فوقهما ، وإياكم والغلولَ ، فانه عارٌ ونار وشنارٌ على صاحبه يوم القيامة . (حم طب عن العرباض) .

الفصل الرابع

في الجزية

١١٠٠٣ ـ ليسَ على مسلمٍ جزيةٌ . (حم د عن ابن عباس) .

١١٠٠٤ ـ لا تصلُح قبلَتان في أرض واحدةٍ ، وليس على المسلمين جزيةٌ . (حم ت عن ابن عباس) .

١١٠٠٥ ـ لا تكونُ قبلتان في بلدةٍ واحدةٍ . (د عن ابن عباس)[1] .

١١٠٠٦ ـ من أخذَ أرضاً بجزيتها فقد استقالَ هجرتَه ، ومن نزعَ صَغارَ كافرٍ من عُنقه فجعله في عُنقه فقد ولَّى الإسلامَ ظهره . (د عن أبي الدرداء)[2] .

الاكمال

١١٠٠٧ ـ المجوسُ طائفةٌ من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تَحمِلون أهلَ الكتاب . (أبو نعيم في المعرفة عن عبد الرحمن بن عوف) .

---

(١) رواه أبو داود باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب رقم (٣٠١٣)ص

(٢) رواه أبو داود باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج رقم (٣٠٦٥)ص

الفصل الخامس

في الاحكام المجتمعة والمتفرقة

﴿ المجتمعة ﴾

١١٠٠٨ - اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذ لقيتَ عدوّك من المشركين فادعهُم إلى ثلاثِ خصالٍ ، فأيَّتهُنَّ ما أجابوك فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فان أجابوكَ فاقبلْ منهم ، وكُفَّ عنهم ثم ادعهُم إلى التحوّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إنْ فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحوّلوا منها ، فأخبرهم انهم يكونون كأعرابِ المسلمين يجري عليهم حكمُ الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكونُ لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان أبوْا فسلْهم الجزيةَ فان أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، فان هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، فاذا حاصرت أهلَ حصنٍ وأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّةَ الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمةَ الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم إن تخفِروا ذمَّتَكم وذمةَ أصحابكم أهونُ من أن تخفروا ذمة الله وذمةَ رسوله ، وإذا

حاصرتَ أهل حصنٍ فارادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تُنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك ، فانك لا تدري أتصيبُ حكم اللهِ فيهم أم لا . (حم م ٤ عن بريدة) .

المتفرقة

١١٠٠٩ ـ اقتلوا شيوخَ المشركين ، واستبقُوا شَرْخَهم . (حم د ت عن سمرة) [١] .

١١٠١٠ ـ إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه [٢] . (حم عن مالك بن عتاهية) .

١١٠١١ ـ اذهبوا بهذا الماءَ ، فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها من هذا الماء ، واتخذوها مسجداً . (حم حب عن طلق ابن علي) .

١١٠١٢ ـ لا تدَعْ تمثالاً إلا طمستَه ، ولا قبراً مُشرِفاً إلا سوَّيته (م ن عن علي) .

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/١٢) وقال : الشرخ : الشباب اه .
ورواه الترمذي كتاب السير باب ماجاء في النزول على الحكم رقم (١٥٨٣)
ورواه أبو داود في السنن باب في النهي عن المثلة رقم (٢٦٥٣) ص .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/٢٣٤) وقال : يعني الصدقة يأخذها على غير حقها اه ص .

١١٠١٣ ـ انطلقوا بسم الله وبالله وعلى مِلَّة رسول الله ،لا تقتُلوا شيخاً فانِياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسِنوا إن الله يحبُّ المحسنين . (د عن أنس) .

١١٠١٤ ـ ما بالُ أقوامٍ جاوزَ بهم القتلُ اليومَ حتى قتلوا الذُّريةَ ، ألا إنَّ خيارَكم أبناء المشركين ، ألا لا تقتلوا ذُريَّةً ، ألا لا تقتلوا ذُريةً ، كلُّ نسمةٍ تولدُ على الفِطرة فما تزالُ عليها حتى يُعرِبَ عنها لسانها فأبواها يُهوِّدانها أو ينصِّرانها . (حم ن حب ك عن الأسود بن سريع) .

١١٠١٥ ـ اخرجوا اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العرب . (م عن عمر) .

١١٠١٦ ـ أخرجوا يهودَ الحجاز وأهلَ نجران من جزيرة العربِ اعلمُوا أنَّ شرَّ الناس الذين اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجِد . (حم ع حل والضياء عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١١٠١٧ ـ أخرجُوا المشركين من جزيرةِ العربِ وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزهم . (خ د عن ابن عباس) .

١١٠١٨ ـ إن الهجرةَ لا تنقطعُ ما دام الجهاد . (حم عن جنادة) .

١١٠١٩ ـ حليفُ القومِ منهم ، وابنُ أُختِ القوم منهم . (طب

عن عمرو بن عوف)[1] .

١١٠٢٠ ـ من أسلم على شيءٍ فهو له . (عد هق عن أبي هريرة) .

١١٠٢١ ـ من أسلم من فارسٍ فهو قُرشيٌّ (ابن النجار عن ابن عمر)

١١٠٢٢ ـ من أقام البيّنةَ على أسيرٍ فله سَلبُه (هق عن أبي قتادة).

١١٠٢٣ ـ من قتلَ كافراً فله سَلبُه . (ق د ت عن أبي قتادة) (حم د عن أنس) (حم ه عن سمرة) .

١١٠٢٤ ـ لا حِمَى إلا للهِ ولرسوله . (حم خ د عن الصَّعب ابن جَثَّامَةَ) .

١١٠٢٥ ـ لا حِمَى في الإسلامِ ولا مُناجَشَةَ . (طب عن عصمة بن مالك) .

١١٠٢٦ ـ لا حِمَى في الأراك . (د حب عن أبيض بن حمال) .

١١٠٢٧ ـ أسلمْ ثم قاتل . (خ عن البراء) .

١١٠٢٨ ـ من أقامَ مع المشركين فقد بَرئتْ منه الذِّمةُ . (طب ق عن جرير) .

١١٠٢٩ ـ من جامعَ المشرك وسكن معه فانه مثلُه . (د عن سمرة).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض ـ باب مولى القوم من انفسهم (٨/١٩٣) عن انس . ص .

١١٠٣٠ ـ بَرئتِ الذمةُ ممن أقامَ مع المشركين في ديارهم . (طب عن جرير) .

١١٠٣١ ـ أنا بريءٌ من كل مسلم مقيمٍ بين أظهُرِ المشركين ، قالوا : يا رسول الله ولِمَ قال : لا تَرَايا ناراهما . (د ت والضياء عن جرير) .

١١٠٣٢ ـ لينبعثْ من كل رجلين أحدُهما والأجرُ بينهما . (حم م عن أبي سعيد) .

١١٠٣٣ ـ لو قُلتَها وأنتَ تملكُ أمرك أفلحتَ كلَّ الفلاح . (د م عن عمران بن حصين) .

١١٠٣٤ ـ إن الله تعالى إذا جعل لقومٍ عماداً أعانهم بالنصرة . (ابن قانع عن صفوان بن صفوان بن أُسيد) .

١١٠٣٥ ـ بسم الله الرحمن الرحيم من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على من اتبعَ الهدى أما بعد فاني ادعوكَ بدعايةِ الإسلام ، أسلمْ تسلمْ يُؤتك اللهُ أجرَك مرتين ، فان تولَّيتَ فانما عليك اثمُ الأريسيين ، ويا أهلَ الكتاب تعالوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتَّخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله فان تولَّوا فقولوا : اشهدوا بأنَّا مسلمون . (حم ق ن عن أبي سفيان) .

١١٠٣٦ ـ استوصوا بالأسارى خيراً . (طب عن أبي عزيز) .

الغلول من الاكمال

١١٠٣٧ ـ أندري لِمَ بعثْتُ إليك ؟ لا تُصيبنَّ شيئاً بغير إذني، فانه غُلولٌ ، ومن يَغلل يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة لهذا دعوتك فامضِ لعملك . (ت حسن غريب طب عن معاذ) .

١١٠٣٨ ـ أما سمعتَ بلالاً ينادي ثلاثاً فما منعك أن تجيء به ؟ كن أنتَ الذي يجيء به يومَ القيامة فلن أقبله منك . (طب عن عمرو) .

١١٠٣٩ ـ إني لن أقبله منك حتى تكون أنت الذي تُوافي به يومَ القيامة . (حم عن ابن عمرو) .

١١٠٤٠ ـ قد غَلَلتَه . (طب عن ابن مسعود) .

١١٠٤١ ـ إن هذا الفيءَ لا يحلُّ منه خيطٌ ولا مِخْيَطٌ لآخذٍ ولا مُعطٍ . (هب عن ثوبان) .

١١٠٤٢ ـ إنَّ نبياً من الأنبياء قاتلَ أهلَ مدينةٍ حتى إذا كادَ أن يفتَحها خشيَ أن تغربَ الشمسُ ، فقال لها : أيتها الشمسُ إنك مأمورةٌ ، وإنَّا مأمورون بُحرمتي عليكِ إلا ركَدْتِ ساعةً من النهار ، فحبَسها الله حتى افتتحَ المدينةَ ، وكانوا إذا أصابوا الغنائمَ قرَّبوها من القُربان ، فجاءتها النارُ فاكلتها ، فلما أصابوا وضعُوا القُربان ، فلم تجيء النارُ تأكله ، فقالوا

يا نبيَّ الله مالَنا لا يُقبلُ قربانُنا ؟ قال : فيكم غُلولٌ ، قالوا : وكيفَ لنا أن نعلم مَن عنده الغُلولُ وهم اثنا عشرَ سِبطاً ؟ قال : يُبايعني رأسُ كلِّ سِبْطٍ منكم ، فبايعَه رأسُ كلِّ سبطٍ ، فلزقتْ كفُّ النبي ﷺ بكفِّ رجلٍ منهم ، فقال له : عندك الغلولُ ، قال : كيف لي أن أعلم أيُّ سبطٍ هو ؟ قال : تدعو سبطَك فنبايعُهم رجلاً رجلاً ، ففعل ، فلَزِقتْ كفُّه بكفِّ رجلٍ منهم ، قال : عندك الغلولُ ، قال : نعم عندي الغلولُ ، قال : وما هو ؟ قال : رأسُ ثَوْرٍ من ذَهبٍ أعجبني فغَلَلْتُهُ ، فجاء به فوضَعَه في الغنائم ، فجاءتِ النارُ فأكلَتْه . (عبد الرزاق في المصنف ك عن أبي هريرة) .

١١٠٤٣ ـ من أخذَ بعيراً بغير حقِّه جاءَ به يومَ القيامة على عُنُقه له رُغاءٌ ، ومن أخذَ بقرةً بغير حقِّها جاءَ بها يومَ القيامة على عنقه لها خُوارٌ ، ومن أخذ شاةً بغير حقها جاء بها يوم القيامة على عنقه لها يُعَارٌ . (ابن جرير عن أبي هريرة) .

١١٠٤٤ ـ إذا لم تَغُلَّ أُمتي لم يقُمْ لها عدُوٌّ أبداً . (الديلمي عن أبي ذر) .

١١٠٤٥ ـ لو لم تَغُلَّ أُمتي لم يقُمْ لها عدُوٌّ أبداً . (الديلمي عن أبي ذر) .

١١٠٤٦ - إياكَ يا سعدُ أن تجيءَ يومَ القيامة ببعيرٍ تحملُه له رُغاءٌ . (ابن عساكر عن ابن عمر) أن النبي ﷺ بعثَ سعدَ بن عُبادَةَ مُصدِّقاً وقال : فذكره .

١١٠٤٧ - إياكم والغلولَ ، الرجلُ يغشَى المرأةَ قبل أن تُقسَم ، ثم يَردُّها إلى المقسم . (كر في تاريخه والحسنُ بن سفيان وابن منده وابن السكن وأبو نعيم في المعرفة عن ثابت بن رفيع الأنصاري) .

١١٠٤٨ - إياكم والغلولَ ، الرجلُ ينكحُ المرأةَ ، أو يركبُ الدابة قبلَ أن تُخَمَّسَ . (خ في التاريخ والبغوي والباوردي وابن منده وابن السكن وابن قانع عن ثابت بن رفيع ويقال ابن رويفع الانصاري) .

١١٠٤٩ - إيايَ والغلولَ ، الرجلُ ينكحُ المرأةَ قبلَ أن يُقسمَ الفيءُ ، ثم يردُّها إلى المقسم ويلبسُ الثوبَ حتى يخلُقَ ثم يردُّه إلى المقسم . (طب عن رويفع بن ثابت) .

١١٠٥٠ - إياي وربا الغلولِ أنْ يركبَ الرجلُ الدابة حتى تحسِر قبل أن تُؤدِّي إلى المغنم ، أو يلبسَ الثوبَ حتى يخلُق قبل أنَ أن يؤدِّي إلى المغنم . (ش عن الأوزاعي عن بعض الصحابة) .

١١٠٥١ - أيها الناسُ من كان عنده شيءٌ فليرددْه ولا يقل : فضوحُ

الدنيا ، ألا وإن فضوحَ الدنيا أيسرُ من فضوحِ الآخرة . (طب عن الفضل بن عباس) .

١١٠٥٢ ـ من وجدتموه غَلَّ فاضربوه وأحرِقوا متاعَه . (حم والعدني والدارمي حب ع والشاشي ك وتعقب ص وتعقب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن جده) .

١١٠٥٣ ـ لا إسلال ولا غُلولَ ، ومن يُغلُلْ يأتِ بما غلَّ يوم القيامة . (طب عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده) .

١١٠٥٤ ـ لا أعرفن أحدكم يأتي يومَ القيامة يحملُ شاةً لها ثُغاء ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملاً له رغاء يقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ، ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قشعاً من آدم ينادي يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغتك . (ابن جرير عن ابن عباس) .

١١٠٥٥ ـ رأيت قرمانَ متلفعاً في خميلة من النار يريد اسود التي غل يوم خيبر . (ابن أبي عاصم وأبو نعيم في المعرفة عن خالد بن مغيث) .

١١٠٥٦ ـ يا سعدُ إياكَ أن تجيءَ يومَ القيامة ببعيرٍ تحمله له رُغاء[1].

(ابن جرير لك عن ابن عمر) .

١١٠٥٧ ـ مَنْ لكَ بعقالٍ من نارٍ ؟ (ابن عساكر عن أبي هريرة) أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عقالاً من المغنم قال : فذكره وضعف .

١١٠٥٨ ـ يا أيها الناسُ من عملَ منكم لنا عملاً فكتمَنا منه مِخْيطاً فما فوقه كان غُلولاً يأتي به يومَ القيامة ، من استعملناه منكم على عملٍ فليجيءْ بقليله وكثيره ، فما أُوتي منه أخذَه ، وما نُهي عنه انتهى . (حم ع ق عن عدي بن عميرة الكندي)[2] .

---

(١) الرغاء : صوت الابل اه النهاية في غريب الحديث (٢/٢٤٠) اه ص .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده (٤/١٩٢) عن عدي بن عميرة الكندي . اه . ص .